

وذهب راسها وعند يه 2 و لا يمين بها اصل وان كان ملكه
وكذا ملك كليا يسمى من الجبر انما قيل لا جبر صواب الجبر
فما جبر في اليد لثابتا ويب وجا صواب فيها ناد عليه وضرب اللان
اشد من حصوله الذي خصوصية الذي اشد من خصوصية المسكن
لان ما ان الجبر اذنه بقدر حقا و باذن من صانته والكل
لا ياذن من نفسان ولا ذنب اللان ولا يواها في ذلك
فيمسك العقاب والعتاد ان ضرب اليمين فيما ضرب فيه
وذلك فيه وردت الاضمار والاشارة وبكسر الواو على فم القرآن
والا في والمدلول ان فرين على الواو في ذلك يفتن
الذي لا ذن ذلك يورث الاكله ولكن يقسم المولى وم لا تنسب
الشعرا الذي يكون في الاذنت فانه يورث الاكله ولكن خصوصية
قضاة وفي خلق نفس الصبر والظفر تركها الادب بنت لها
اب وروح بسول في بقوم عليه سواها والخروج منها ما ملان
فانها يبيع الزون ويطلع اباها صلا كان او كافر ويجوز شرا
الضمان في العباد واعا فيها اذا قال من اذها في لول
يجوز من ملكه بالاعتاق وقيل لا يجوز لانه يفتن المالك
وذكر الشاة وغذرها لو طبع مع الفم في المرفق لا يكون المرفق
فعل المرفق الواحدة واصلاح المدين ان يكون لست في المدين
فيل الطمان لان المذكور على المدين ذلك في المرفق ولو
استغنى فبين صفحين في ما و قد افناه اذ بها بالمعنى
والذي بالفساد او بالحر والاذن يورثه افناه
بالفرد في المماراة وبالمعنى في المماراة وقال يمين
المدين باذن يورثه صرافه منها غيره وان استوبا غيره
بستغنى غيرها وينبغي للمعنى ان يمين الناس ما هو اصل عليهم
ولم يذنا قال بعض العلماء لرا في المعنى يتولى المالك في غيرها
سوا الكلب والخنزير حار لا في الاذنت بالاضراف وفي
بعض المواضع وقال حنا ط في بعضها ذكر في نال الاذنت
سئل الحسن بن علي عن غز الشاة فبها ان يكون ينسبها
في دوها في اليوم الواحد عشر من صميمها ورونها صولها
وقال كذا لا يمين المعنى على يذهب المستغنى ولا ينبغي ان صد
ان يمين الذوات يمين اقا وبل العلماء ويدين من البيت قالوا
ويروى عن ابي عبد الله الناس في الفتوى على ان يطلق على
قول يه 2 وفي علي قولنا ابرو صو ثم على قولنا في الفم

لا يمين في الفم



لحق ثم علي قوله ذن بن هزيل والحج بن زيد اذا كان
ابن في جانب ومصاصه في جانب فالمع بالخيار والاصح
اذا لم يكن جتهرا لا يذنب ليه 2 و لانه اعلم العلماء
ذنا في حق قال الشافعي والناس في كل حال ليه 2 وفي
الفتوى وتمتد فتاوى لم يذنب ليه 2 في سعة المان العمى قال بعض
العلماء ليس للغان ان يذنب من يذهب ليه ذهب
يستحب فيه لفتن وانما قوله وقيل ان انتقال اليه ذهب
الشافعي يشترط اخاف ان يذنب من يذنب الايات وتو
استغنى اشرفه فوافقه جواهم لا يمين ان يذنب في كل
والمرأة ان ينتقل من يذهب الشافعي ليه ذهب ليه 2 و
او بالكلس يكون بالكلية اكله المسئلة واحدة فلا يكون ذلك
وعا الرد عبد الحنفية انه سئل عن علق الثلث سزورها
فتبين له لا يذنب على قوله الشافعي فافناه جدا انه
في يذنب فيه يذنب فيه فهل يمين المان بها فالك على
قوله مشا عتق المرافيق ثم وقيل له قال بعضه ان يذنب
بان باه خذ في هذا يذهب الشافعي لان شراء المصا
في حائنه قال صاحب الفتوى اذا لم يكن بالاذن يذنب
الشافعي فاس لعلة الشهية ومع القول بالجلد اذا
انصل له ما لم يذنب في التعلين وهذا عامه المذنب
ففي هذا رخصة عظيمة وكبر بعضهم الاذنت للمقر وم
صرا على النار اراكم على الافتاء ومعها لب
الفاصر رمة ان ناسا يستنون فقالوا هذا ضرا وكثير
والصحيح انه لا يكون لولا كان اهلا له لقوله تعالى فاس لولا
اهل المؤمن ان كنت لا تعلمون فكانت هذا اربا لاجابة
عز السواة وقال النبي وم المعنى يذنب بين التدوير
عباده ويخبره وم لا تقموا بالحكم عند لهما لشكروها
ولا نضوها لآنها فخطا م واة وبل ما في اذام كبر اهلا
ويم يورثه قوله وم من الفم الناس يغير علم لستة مائة
السواة والارض
في سلة وجوه توجب التكرار ووجه واحد يمين منه في الفم
ان يذنب اليه ذكر الوجه حسا لظن المسلم ثم ان كان فيه نية القابل
الوجه الذي يمين من التكرار فهو يمين وان لم يكن له نية لا يفتن
علا الفم على وجه لا يوجب التكرار بينه وبين التفرقة لولا

ورم يمين الافتاء